

Distr.
GENERAL

A/RES/53/118
5 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/618)]

١١٨/٥٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصله عنها وغير قابل للتصرف فيه،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة في دوراتها الأربعين^(٢)

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل

والحادية والأربعين^(٣) والثانية والأربعين^(٤) فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥)، وكذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦) بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بقرار المجلس ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية، وبخاصة في تعزيز بناء القدرات وحشد الموارد من أجل زيادة مشاركة المرأة في التنمية".

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) الذي بلغ حتى الآن مائة واثنتين وستين دولة،

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٢ بشأن المرأة في الحياة العامة في دورتها السادسة عشرة^(٨)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة^(٩)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٠) عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - أ.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.2)، الفصل الأول، الفرع

باء، مشروع القرار الرابع.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) A/52/3، الفصل الرابع، الفقرة ٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية

العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/52/38/Rev.1).

الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/53/38/Rev.1).

(١٠) A/53/318

- ٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛
- ٤ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيًا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض بخلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض بخلاف هذا مع قانون المعاهدات الدولية؛
- ٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١١) بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)؛
- ٦ - تحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية^(١٣)؛
- ٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وعلى التعاون تعاونًا كاملاً مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛
- ٨ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ٩ - تثني على ما تبذله اللجنة من جهود للإسهام في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ١٠ - تثني أيضا على اللجنة لقيامها بتقليل التقارير المتراكمة، بإجراءات من بينها تحسين طرق العمل الداخلية وتلاحظ جهود اللجنة لمواصلة تحسين أساليب عملها الداخلية؛
- ١١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) CEDAW/C/1997/4.

١٢ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٣ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر التمويل الكافي والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، وتشجع الفريق العامل على مواصلة أعماله بغية استكمالها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

١٥ - تشجع على تعزيز التنسيق بين اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على تنسيق الأنشطة التي تقوم بها في رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان من أجل ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان؛

١٦ - تدعو اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات التعاقدية الأخرى، داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واعتماد بعضها على بعض وتربطها، وتدعو رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، في اجتماعاتها السنوية، باستكشاف طرق ووسائل لتسهيل تلك الأنشطة؛

١٧ - تشدد على أن اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في التيار الرئيسي للأنشطة المضطلع بها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، يتطلب إيلاء اهتمام منظم ومتزايد ومستمر للتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة ولتنفيذ تلك التوصيات، بناء على طلب الجمعية العامة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٩ - تثنى على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من جهات، لما قامت به من جهود لبناء قدرة المرأة على فهم صكوك حقوق الإنسان واستخدامها، وخاصة الاتفاقية؛

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27)

و (Corr.2)، المرفق الثاني.

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨